جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

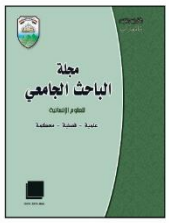

اختيارات الفاضل سليمان الرومي في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم)

عدنان أحمد فرحان
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:
اختيارات، سليمان الرومي، بغية المسلم، غنية المغنم

الملخص:

يهدف البحث إلى الكشف عن اختيارات الفاضل سليمان وترجيحاته العقدية، واللغوية، والحديثية، والأحكام الفقهية في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم)؛ ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ فضلًا عن المنهج الاستقرائي في جمع تلك الاختيارات والترجيحات من البغية. وقد اقتضت طبيعة البحث أَنْ يتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ثم أربعة مباحث، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: بروز شخصية المؤلف الفاضل سليمان الرومي (ت: 1134هـ)، وظهور مكانته العلمية وسعة ثقافته، وكثرة اطلاعه، وَأَنَّهُ وإن كان ينقل كثيرًا ممن سبقوه، فَإِنَّهُ لم يكن ناقلًا فحسب، بل كان مرجحًا، ومضعفًا، ظهر ذلك بوضوح في اختياراته العلمية، وترجيحاته لبعض الآراء العلمية ممن سبقوه في هذا المجال أو في غيره. ظهور المكانة العلمية لـ (بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم) وأهميتها ومزاياها، وذلك من خلال تنوع الموضوعات التي تناولها، وكثرة مصادرها. أَنَّ للفاضل سليمان اختياراته وترجيحاته الحديثية، والعقدية، واللغوية، والفقهية، رغم تقليده أئمة مذهبه في الفقه، أو العقيدة في أغلب المسائل التي تعرض لها في موضوع بحثنا هذا على وجه الخصوص، وغيرها. بروز عقيدة المؤلف من خلال موافقته في أهم مسائل العقيدة للمذهب الماتريدي، وهو من أهل السنة بصفة عامة[1]. بروز مذهب المؤلف من خلال موافقته وترجيحاته لكثير من المسائل الفقهية للمذهب الحنفي.

اختيارات الفاضل سليمان الرومي في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم)

Selections of Suleiman Al-Rumi in The Pursuit of the Muslim and Ghaniyat Al-Mughanim (Ghareeb Narration by Sahih Muslim)

Adnan Ahmed Farhan

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies, College of Arts, Ibb University, Yemen

Keywords:

Choices, Alfadel Suliman Alroomy, Boughyat Almuslim and Ghounyat Almaghnam (Dabt Ghareeb Saheeh Muslim

Abstract:

This research aims to reveal the modern ،linguistic and ideological choices and preferences of Imam Suliman as well as the Sharia Jurisprudences mentioned in his Boughyat Almuslim (the Muslim pupose) and Ghouunyat Almaghnam (the setting of an authenic stronger (Muslim)). To achieve this, researcher used the descriptive -analytical approach, as well as the inductive approach in collecting those choices and preferences from the Boughuat (the purpose). The research was divided into an introduction, a preliminar chapter, then four chapters, and a conclusion that included the most important results and recommendations, The research reached to a number of results, the most important of which is the emergence of the personality of the distinguished author Suleiman Al-Rumi (d. 1134 AH), the emergence of his scientific stature, the breadth of his culture, and his abundonce of knowledge, He does not merely quote his ancestors' ideas, but he criticized their views. This cleary appeared in his scholarly choices, and his giving preference to some of the scholarly opinions of thos who preceded him in this field or in others. The emergence of the scholarly status of the (The Pursuit of the Muslim Richness of Butin Boughyat Al muslim and Ghounyat Al Mashnam). Narration of Ghareeb sahin Muslim and its importance and advantages, through the diversity of the topics that dealt with, and the large mumber of their sources. The author Imam Suliman had his own hadith, ldeobgical, linguistic, and jurisprudential choices and preferences, despite his imitation of Imams of his school of thought in jusisprudence or ideology, in most of the issues that he addressed in this topic of this research in particular, and others. The emergence of the author's doctrine through his agreement on the most important issues of faith with the maturid (Al matredyah) school of thought; he is a sunni in general. The emergence of the author's doctrine through his agreement and preference for many jurisprudential issues of the Hanafi school of thought.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين له الحمد في الآخرة والأولى، وله الحمد في الملأ الأعلى إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد: فَإِنَّ علم الحديث من أشرف العلوم المتعلقة بالسنة النبوية، بل هو ذروة سنامها، وواسطة عقدها، وبيت قصيدها.

ولمَّا كان هذا العلم بهذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة؛ اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا تأليفًا، وتصنيفًا، وتعليقًا، وتلخيصًا، وكان من المؤلفات القيمة، والكتب النيرة، "بغية المسلم وغنية المغنم" (ضبط غريب صحيح مسلم) للفاضل سليمان الرومي، فرأيت أن أجمع اختياراته في هذه البغية، ببحث مستقل، ليسهل للقارئ، والباحث المتخصص الإفادة من هذه الاختيارات والترجيحات، ويتيسر الرجوع إليها عند الحاجة والبحث، وقد عنونته بـ"اختيارات الفاضل سليمان الرومي في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم) أنموذجًا"، أسأل الله أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إِنَّهُ ولي ذلك والقادر عليه.

أولا-أهمية البحث:

1-إِنَّ لكل عالم ومؤلف اختيارات وآراء تميزه عن غيره، فمن الأهمية توضيحها وبروزها، ومن هذه الاختيارات والآراء، تلك التي أوردها الفاضل سليمان الرومي في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم).

2-إِنَّ للفاضل سليمان الرومي اختيارات قيمة، وآراء ثاقبة، ولطائف ونكات حديثية وبيانية مهمة.

ثانيًا-أسباب اختيار البحث:

1) كان بحثي لأطروحة الدكتوراه تحقيق بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم)، فرأيت أن أفرد اختيارات الفاضل سليمان الرومي، ببحث مستقل يكون جزءًا من هذا العنوان، ومُيَسرًا له، وترجمة لتخصصي في علم الحديث كذلك.

2) رغبتي في الإسهام في نشر علم الفاضل سليمان الرومي، وآرائه واختياراته؛ كونه من علماء عصره، وله باع كبير في التأليف.

ثالثا- أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- استعراض اختيارات الفاضل سليمان الرومي في بغيته، وإفرادها ببحث مستقل.

2- توضيح طبيعة تلك الآراء والاختيارات (مخالفات، ترجيحات، موافقات)؛ وهو ما يدل على بلوغ الفاضل سليمان الرومي مرحلة كبيرة من العلم.

3- توضيح الجوانب المتعددة للاختيارات في الحديث وشرحها، والفقه، والعقيدة، واللغة، وغيرها.

رابعًا– منهج البحث:

أما منهج البحث فقد اعتمد الباحث المنهجين الاستقرائي والوصفي، بالإضافة إلى بعض الإجراءات المنهجية الأخرى:

1– المنهج الاستقرائي: عند تتبع آراء الفاضل سليمان الرومي واختياراته في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم)، واستخراجها، وتحريرها.

2– المنهج الوصفي: عند عرض تلك الآراء والاختيارات، وبيان أثرها في حاشية المؤلف.

3– كما اتخذ الباحث بعض الإجراءات المنهجية وفقًا للطرق العلمية المتبعة في هذا النوع من الأبحاث، العلمية، وهي:

أ– وضع الآيات القرآنية برسم المصحف على رواية حفص عن عاصم.

ب– تخريج الأحاديث من مصادر السنة المشهورة، فَإِنَّ كان الحديث في الصحيحين اقتصرت عليهما؛ حيث إن ما وجد في الصحيحين حكم عليه بالصحة؛ لاتفاق الأمة على ذلك، وإن لم يوجد في الصحيحين خرجته من كتب السنن والمسانيد، والحكم عليه وثبوته حسب وروده في مصدره.

ت– جعلت مقدمة مسلم، وكتاب الإيمان وكتاب الزكاة، أنموذجا لبقية الكتب.

ث– نسبتُ الأقوال إلى قائليها حسب الاستطاعة، بذكر الكتاب والمجلد والصفحة.

ج– ترجمتُ للأعلام الذين أرى أنهم يحتاجون إلى ترجمة، من غير المشهورين من الصحابة وأعلام المذاهب ونحوهم.

ح– وضعتُ الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين {} وألحقت الآيات بذكر السورة ورقم الآية بين قوسين معكوفين [ ]، ووضعت الأحاديث بين القوسين المزدوجين« »، ووضعت الآثار بين علامتي تنصيص" "، وكذلك الأقوال كلما ظهرت في صفحة البحث.

خامسًا–الدراسات السابقة:

من خلال البحث والمتابعة في قواعد الرسائل العلمية التي بين يدي، وكذلك في الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الاختصاص، لم أقف على بحث علمي منهجي محكَّم تناول هذا الموضوع، وَيُعَدُّ هذا البحث أول بحث –حسب علم الباحث بخصوص اختيارات المؤلف في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم).

سادسًا–هيكلة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أَنْ يبدأ بمقدمة احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ومبحث تمهيدي، تعريف بمصطلحات البحث، ثم أربعة مباحث، فخاتمة، كالآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالفاضل سليمان الرومي، وبقية مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول–اختيارات الفاضل سليمان الرومي العقدية.

المبحث الثاني–اختيارات الفاضل سليمان الرومي اللغوية.

المبحث الثالث–اختيارات الفاضل سليمان الرومي الحديثية.

المبحث الرابع–اختيارات الفاضل سليمان الرومي الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا أسأل الله أن يخرج هذا البحث على النحو المطلوب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: التعريف بالفاضل سليمان الرومي:

1- اسمه ونسبه ولقبه، وكنيته:

لقد ضنت علينا المصادر والمراجع بترجمة هذا العالم، وشحت المعلومات عنه وعن شيوخه وتلاميذه، ولم تذكر لنا سوى اسمه وتأريخ وفاته وبعض شيوخه وتلاميذه، وكذلك بعض مؤلفاته، وحال هذا الشيخ الجليل حال العديد من العظماء في التاريخ الإسلامي من حيث شحة المصادر المتحدثة عنه، ومع ذلك قد يستفاد مما جاء في بعض مؤلفاته، وبعض من ترجم له، أَنَّ الفاضل سليمان الرومي هو: سليمان بن أحمد بن مصطفى الرُّومِي القُسْطَنطِيني، والبعض يقول سليمان الفاضل، أو الفاضل سليمان أفندي [2].

والقسطنطيني نسبة إلى مدينة القسطنطينية، وهي: مدينة بيزانطة (بيزانس) القديمة وقد أطلق الإمبراطور قسطنطين الأكبر اسمه عليها حين نقل عاصمة الدولة الرومانية من مدينة روما بإيطاليا إليها عام 324/م. وفي عام 1453/م فتحها السلطان العثماني محمد الثاني (الفاتح) واتخذها عاصمة للدولة العثمانية وهي تقع على ضفتي مضيق (البوسفور) الأسيوي والأوربي. وتعرف باسم (استانبول) نسبة إلى اسمها البيزنطي (استن بوليس) [3].

وكان الفاضل سليمان بن أحمد بن مصطفى الرُّومِي، شيخ أيا صوفيا[4]، واعظًا ومحدثًا جليلًا، له مؤلفات كثيرة في الحديث، وغيره. فقيه ومفسر وعالم بالقراءات، أكمل تحصيله العلمي في الحرمين الشريفين[5]، ومن مؤلفاته:

1. بغية الْمُسلم وغنية الْمغنم فِي شرح صحيح مُسلم[6].
2. شرح اربعين النَّوَوِيّ[7].
3. شرح التَّهْذِيب[8].
4. الْفَوَائِد السّنيَّة فِي شرح العقائد العضدية[9].
5. شرح كلمتي الشَّهَادَة[10].
6. مِفْتَاح الْفَلاح فِي الأخلاق[11].
7. رسالة في بيان الكبائر[12].
8. رسالة في بيان مواضع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام[13].

2- ولادته ووفاته:

يكتنف الغموض سنة ولادة الفاضل سليمان الرومي زمانًا ومكانًا فلم تذكر كتب التراجم تاريخ

ولادة المؤلف، لكنها ذكرت أن وفاته كانت في العام (1134هـ)، ومن خلال معرفتنا لتاريخ وفاة المؤلف نستطيع أن نقول إنَّ ولادته كانت نهاية القرن الحادي عشر الهجري، والله أعلم.

المطلب الثاني- التعريف بمصطلحات البحث الأخرى:

أولًا- تعريف الاختيارات في اللغة والاصطلاح:

1-الاختيار لغة: مشتقٌّ من الخير؛ وهو خلاف الشرّ؛ قال ابن فارس: (الخاء والياء والراء: أصله العطف والميل)[14]، وخار الرجل على صاحبه خيرًا، وخِيرةً، وخِيَرَةً: فضَّله على غيره[15].

قال الكفوي: (الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخَر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما)[16].

2-**الاختيار اصطلاحًا:** (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره)[17].

3-**التعريف الإجرائي** للاختيارات في هذا البحث:

هي جملة الآراء التي تفرد بها المؤلف، واختارها أو رجحها دون غيرها في العديد من المسائل والقضايا الحديثية والعقدية والفقهية واللغوية في بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم)، بصورة مباشرة ودخل في هذا الإطار (الترجيحات، المخالفات، الموافقات).

ثانيًا- تعريف بغية المسلم وغنية المغنم (ضبط غريب صحيح مسلم):

هي الكتاب المخطوط الموسوم بـ: (بغية المسلم وغنية المغنم)، تأليف الفاضل سليمان الرومي، (المتوفى: 1134هـ) هكذا هو مثبت في المقدمة، في النسخة الموجودة في مكتبة السليمانية، أيا صوفيا، رقم (584)[18].

ثالثًا-تعريف بالجامع الصحيح للإمام مسلم:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[19] رحمهُ الله تعالى: "هذا الكتاب ثاني كتاب صُنِّفَ في صحيح الحديث، ووُسم به، ووضع له خاصةً، سَبَقَ البخاري إلى ذلك، وصلَّى[20] مسلم، ثم لم يلحقهما لاحق، وكتاباهما أصح ما صنفه المصنفون، والبخاري وكتابه أعلى حالا في الصحيح، وكان مسلم مع حِذْقه، ومشاركته له في كثير من شيوخه أحد المستفيدين منه، والمقِرّين له بالأُستاذية. رَوَينا عن مسلم رحمهُ الله تعالى قال: صَنَّفتُ هذا "المسند الصحيح" من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وبلغنا عن مكي بن عَبْدان[21]، وهو أحد حفاظ نيسابور، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أَنَّ أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديثَ، فمدارهم على هذا المسند -يعني مسنده الصحيح[22]-.

المبحث الأول: اختيارات الفاضل سليمان الرومي في العقيدة

من خلال النظر في كلام المؤلف سليمان بن أحمد في العقيدة، فهو يوافق الأشاعرة

والماتريدية، في أهم مسائل العقيدة، في الأسماء والصفات، وهو من أهل السُنَّة والجماعة بمفهومها العام الذي يتمثل في أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية، فنجده يدافع عن عقيدة أهل السُنَّة والجماعة، ويتمثل آراءهم بالجملة في الأصول والأساسيات، وكذلك يوافق الماتريدية في أصول مهمة، مثل التأويل في الأسماء والصفات، فهو ماتريدي الاعتقاد، والماتريدية تتوافق مع أهل السنة في مسائل كثيرة، بل هم يقولون عن أنفسهم أهل السنة.

فيوافق أهل السنة مثلا في:

1. **مفهوم الإيمان والإسلام:** اختلف العلماء في الإسلام والإيمان، والعلاقة بينهما، فهل هما بمعنى واحد، أي الاسمان من باب الترادف أم لا؟

فقيل: إنهما بمعنى واحد، فهما مترادفان، فيطلق كل منها على الآخر، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة، منها: أن الله –سبحانه وتعالى– سمى الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمَّى به الإسلام، وذلك كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران:19]، وقوله سيحانه وتعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٦ ﴾ [الذاريات: 35 – 36]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لوفد عبد القيس بعد أن أمرهم بالإيمان بالله وحده «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا :الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم[23]»[24].

وقيل: بل هناك فرق بين الإسلام والإيمان، وكل واحد منهما له معنى آخر، ومما استدلوا به: قوله سبحانه: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾ [الحجرات:14]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الاحزاب: 35]، من السنة: ما ورد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى رهطًا وسعدٌ جالسٌ فيهم، قال سعدُ :فتركَ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم من لم يُعطه، وهو أعجبهم إليَّ، فقلتُ :يا رسول الله ما لكَ عن فُلان؟ فوالله إني لأرَاهُ مؤمنًا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أو مُسلمًا[25]»[26]

وقيل: إن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا دلَّ كلٌّ منهما على معنى يختلف عن الآخر، وإذا افترقا دلَّ كل منهما على ما يدل عليه الآخر، فإذا اجتمعا فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال القلبية. واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة في القول الثاني[27]، وزادوا الفرق بين اللفظين عند اجتماعهما، وعند افتراقهما، ولعل هذا أقرب الأقوال للصواب، جمعا بين الأدلة والله أعلم.

والمؤلف يذكر كلاما قريبا مما سبق، ولم يفصل، فيقول فيه: "أصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الانقياد[28]، فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر، غير منقاد في الباطن، وقد

يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن[29]"

فتعرض لذكر أصل الإيمان وأصل الإسلام، وبيّن أن الإيمان أعم من الإسلام.

وقد بينا الأقرب للصواب، قال ابن الصلاح: "فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا قَالَ وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَافِرٌ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّتِي طَالَمَا غَلِطَ فِيهَا الْخَائِضُونَ وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ[30]".

2- **الإيمان يزيد وينقص، وله شعب:** والأدلة مُتَظَاهِرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ[31].

يقول المؤلف: "فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن ويزيد وينقص، لأن تصديق أبي بكر ﷺ لا يساوي تصديق آحاد الناس، والإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة[32]»[33]".

فاختار المؤلف ما عليه أهل السنة من أن الإيمان يزيد وينقص، خلافا لأكثر المتكلمين، وإن كان يتوافق معهم في تأويل الأسماء والصفات كما سيأتي.

واختار أَنَّ عدد شعب الإيمان تسع وسبعون شعبة، فقال عند الحديث المتقدم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، "**الشعبة**، وتعني: القطعة من الشيء، فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة، وكل طاعة الله في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم- تسع وسبعون فافهم[34]". والمؤلف يشير هنا إلى ما ذكره الإمام ابن حبان بقوله: "... فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ، وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ مِنْهَا، فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الإيمان فِي كِتَابِهِ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإيمان فِي سُنَنِهِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ[35].

3- **حكم مرتكب الكبيرة:** اتفق أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة غير المستحل لها لا يكفر بذلك، بل ينقص إيمانه ولا يذهب بالكلية، بل يقولون مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وقال أبو عثمان الصابوني[36] مقررًا عقيدة السلف: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ... وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلد فيها[37]"، وقد نهج المؤلف منهج أهل السنة في هذه المسألة، فقرر ما ذهبوا إليه من عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم نفي الإيمان عنه، بل يتأول الأحاديث التي ظاهرها يوهم ذلك، وهذا يظهر عند شرحه لبعض الأحاديث منها: - حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ

مُؤْمِنٌ[38]»، قال: "**وهو مؤمن** معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، فالمراد نفي كمال الإيمان، وقال الحسن[39] وأبو جعفر[40] رحمهما الله: ينزع اسم المدح الذي هو المؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وقيل: ينزع عنه بصيرته بطاعة الله[41]".

فهذا التأويل يبين أن مذهبه مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الإيمان، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ فإن شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَى– عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

– حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[42]» قال: "**بوائق**: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك، هذا محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا، وان لم يستحل فجزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين[43]". وهو بهذا يخالف الخوارج ومن وافقهم، فقد ذكر أبو الحسن الأشعري إجماع الخوارج على أن كل كبيرة كفر، إلا «النجدات» فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، وهذا الموقف المتشدد من الخوارج اتجاه أصحاب الذنوب، هو نتيجة لاعتبارين: الأول: هو موقفهم المتشدد والمتطرف في الدين، فقد كانوا أهل عبادة وتقوى، وتمسكوا بظواهر النصوص، ولم يقبلوا التهاون أو التفريط في حد من حدود الله، والثاني: هو جعلهم العمل من الإيمان وركنًا من أركانه الأساسية، فالإيمان عقد، والعمل أحد أركان هذا العقد، ومن أخل بأحد شروط العقد، سقط العقد كله، وخرج من الإيمان إلى الكفر، وتعويل الخوارج على العمل، لأنهم أهل سلوك عملي، وليس الدين عندهم مجرد اعتقاد نظري، بل لابد من مطابقة السلوك لهذا الاعتقاد، وهم قد جعلوا الإيمان تصديقًا بالقلب وإقرارًا باللسان وعملًا بالأركان، وهم موافقون بذلك لرأي المعتزلة ولرأي معظم الفقهاء والمحدثين، لكنهم يؤكدون أهمية العمل، ويقولون بخروج صاحب الكبيرة من الإيمان، وخلدوه في النار. وموقف الخوارج من صاحب الكبيرة وخلوده في النار يوافق رأي المعتزلة، وإن افترقت عنهم المعتزلة في القول بأنه لا يعذب عذاب الكافرين والتوقف عن تسميته، ويخالفون رأي أهل السنة في جواز العفو عن مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار"[44].

4– **في فهم القدر** يقول المؤلف: " ومعنى أول من تكلم بالقدر: أول من قال بنفي القدر، ويضيفونه إلى أنفسهم، فالحق ان الخير والشر مضافان خلقا وإيجادًا إليه سبحانه وتعالى، وإلى العباد فعلا واكتسابا والله أعلم بالصواب[45]"، وهو بهذا يوافق المذهب الصحيح، وما عليه أهل السنة، قال القرطبي[46]: "والذي عليه أهل السنة أن الله سبحانه قدر الأشياء أي: علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا يحدث حدث في العالم العلوي والسفلي

إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه، وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة، وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله –تعالى– وبقدرته وتوفيقه وإلهامه، سبحانه لا إله إلا هو، ولا خالق غيره، كما نص عليه القرآن والسنة، لا كما قالت القدرية وغيرهم من أن الأعمال إلينا والآجال بيد غيرنا[47]".

وفي مخالفة أصحاب الأهواء والعقائد المنحرفة كالمعتزلة[48] والجهمية[49] والقدرية[50]، فمثلا يقول:

عن "عمر بن عبيد[51]: فهو القدري المعتزلي" كأنه ينتقد هذه الاتجاهات الفكرية المخالفة لما عليه أهل السنة، وقد تقدم مخالفتهم في القدر وغيره.

يوافق ويميل إلى التصوف المعتدل، ويتضح ذلك في:

1- تجده عندما ينقل عمن سبقه من العلماء، لا ينسب القول إلى أحد غالبا، إلا عندما نقل عن أصحاب التصوف، فإنه يقول: قال الجنيد[52]، قال القشيري[53]، كأنه يحتفي بهم والله أعلم.

2- وكذلك وافق بعض أهل التصوف في معنى التوكل خلافا للجمهور، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[54]». قال: "**(يَتَوَكَّلُونَ)**، هو من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، من سبع أو عدو وحتى يترك السعي في طلب الرزق ولا يلتفت للأسباب؛ وهو الاكتفاء بالله، فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر فبتيسيره[55]"، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ "وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ[56]" أي الأخذ بالأسباب.

يوافق مذهب الأشاعرة، والمآتريدية، بل الماتريدية بحسب مذهبه الحنفي، وما غلب على الأحناف في ظل الدولة العثمانية، في تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها المؤلف.

والمؤلف –رحمه الله– في كتابه البغية يوافق ويختار رأي من سبقوه، ممن أخذ عنهم، في شرحه لصحيح مسلم، كالنووي وغيره، في تأويل الأسماء والصفات، وهو مذهب الأشاعرة والمآتريدية، فقد ذكر أبو المعين النسفي[57] مقررا لهذا المذهب قوله: "إن هذه الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة المروية التي يوهم ظاهرها التشبيه، وكون الباري تعالى جسمًا متبعضًا متجزيًا، كانت كلها محتملة لمعان وراء الظاهر، والحجج المعقولة... غير محتملة، والعقول من أسباب المعارف وهي حجة الله –تعالى–، وفي حمل هذه الآيات على ظواهرها إثبات المناقضة بين الكتاب والدلائل المعقولة، وهي كلها حجج الله –تعالى–، ومن تناقضت حججه فهو سفيه جاهل... والله تعالى حكيم لا يجوز عليه السفه، فحمل تلك الدلائل السمعية على ظواهرها كان محالًا ممتنعًا"، والمؤلف يتبع هذا المنهج، فعلى سبيل المثال في الأسماء التي تحمل معاني الصفات:

"**الجميل**" الْجَمَالُ صفةٌ ذاتيةٌ لله عَزَّ وجَلَّ، من اسمه (الجميل)، الثابت في السنة الصحيحة. ففي حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ[58]» ويقول المؤلف عند هذا الحديث: "**جميل**: معناه: أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، فله الأسماء الحسنى، وقيل: بمعنى ذي النور والبهجة، أي مالكها، وقيل: جميل الأفعال بكم، يكلفكم اليسير ويثيب عليه الجزيل"[59].

خلافا لما عليه أهل السنة من عدم التأويل، فالأولى أن يقال: " جميلٌ بذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فلا يُمكن مخلوقاً أن يعبر عن بعض جمال ذاته"[60]. و قال ابن القيم في نونيته:

وَهُوَ الجَمِيلُ عَلَى الحَقِيقَةِ كَيْفَ لا
وجمَالُ سَائِرِ هذهِ الأكْوَانِ
مِنْ بَعْض آثَارِ الجَمِيلِ فَرَبُّهَا
أولْى وَأجْدرُ عِنْدَ ذِي العِرْفَانِ
فَجَمَالُهُ بِالذَّاتِ والأوصَافِ وَالـ
أفعَالِ وَالأسْمَاءِ بالبُرهَانِ
لا شَيءَ يُشْبِهُ ذَاتَهُ وصِفَاتِهِ
سُبْحَانَهُ عَنْ إفْكِ ذِي بُهْتَانِ[61].

وفي الصفات:

صفة الوجه: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، أثبتها أهل السنة والجماعة للنصوص الكثيرة المتواترة من الكتاب والسنة، وأثبتوها على ما يليق به سبحانه وتعالى، والمؤلف في قوله –صلى الله عليه وسلم–: « لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ[62]»، يقول المؤلف: "الوجه: الذات[63]". فتأول صفة "الوجه" لله سبحانه وتعالى بالذات، وَمذهب السّلف أَن الْوَجْه صفة ثَابِتَة لله ورد بهَا السّمع فتتلقى بِالْقبُولِ، وَيبْطل مَذْهَب أهل التَّأْوِيل، كمَا قَالَه الْبَيْهَقِيّ والخطابي[64] فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن: 27]. فأضاف الْوَجْه إِلَى الذَّات وأضاف النَّعْت إِلَى الْوَجْه[65]، وهذا هو الصواب والله أعلم.

1- **صفة النظر:** صفة فعلية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة. وفي قوله –صلى الله عليه وسلم–: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[66]»، يقول المؤلف: "ولا ينظر إليهم: ونظره سبحانه رحمته ولطفه بهم[67]", وهذا من التأويل المخالف لمنهج السلف في إثبات هذه الصفة لله –تعالى– على حقيقتها كما جاءت بذلك النصوص على ما يليق بالله –سبحانه وتعالى–.

"**والنظر** له عدة استعمالات بحسب صلاته وتعديه بنفسه، فإن عدي بنفسه، فمعناه التوقف والانتظار: ﴿ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾[الحديد: 13]، وإن عدي بـ"في" فمعناه: التفكر والاعتبار، كقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: 185]، وإن عدي بـ"إلى" فمعناه: المعاينة بالإبصار كقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: 99][68]"، وفي الحديث هنا من المتعدي ب إلى.

2- **صفة الضحك:** الضحك من صفات الله تعالى الفعلية الاختيارية التي وردت في السنة الصحيحة، لذا أثبتها أهل السنة والجماعة صفة لله تعالى، وفي قوله– صلى الله عليه وسلم–: «فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ،

قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ[69]». قال المؤلف: "**يضحك:** هو رضا الله بفعل عبده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه[70]".

وهذا الذي ذكره من التأويل، وصرفِ للفظ عن ظاهره، وتعطيل لصفة الرب عز وجل التي جاءت في الأحاديث الصحيحة، وتلقاها السلف بالإيمان والتسليم.

و"يُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الضَّحِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . كَمَا أَفَادَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ . عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيقُ بِهِ -سُبْحَانَهُ-، وَالَّذِي لَا يُشْبِهُهُ ضَحِكُ الْمَخْلُوقِينَ ... بَلْ هُوَ مَعْنًى يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ عِنْدَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ[71]". وهو المذهب الصحيح، خلافا لما ذهب إليه المؤلف والله أعلم.

المبحث الثاني: اختيارات الفاضل سليمان الرومي في علوم اللغة وفيه مطالب

المطلب الأول: ضبط الكلمات:

1- **الدُّؤَلِيُّ:** ومنهم من يقول: الدِّيلي، وقيل غير ذلك كما سيأتي، واختار المؤلف فيها السماع ورجحه على القياس، ففي نسبة: أبو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، قال: "الدِّيلي، بكسر الدال وإسكان الياء نسبة إلى الدُّئِلِ بدال مضمومة بعدها همزه مكسورة، حي من كنانه[72]"، وهو بذلك يتبع ما عليه أكثر المحدثين، قال الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ[73] يَقُولُونَ فِيهِ وَفِي كُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْبَطْنِ الَّذِي فِي كِنَانَةَ دِيلِيٌّ بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وهو قول أكثر أهل النسب، وَأَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ فِيهِ الدُّؤَلِيُّ بِضَمِّ الدَّالِ[74]. وقد ضَبَطَ أبو عمرو بن الصلاح –رحمه الله تعالى– هذا، وما يتعلق به ضبطًا حسنًا، وهو معنى ما قاله الإمام أبو عليّ الغسانيّ، قال الشيخ: هو الدِّيليّ، ومنهم من يقول: الدُّؤَليّ على مثال الْجُهَنِيّ، وهو نسبة إلى الدُّئِل – بدال مضمومة، بعدها همزة مكسورة – حَيّ من كنانة، وفَتَحُوا الهمزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نَمِر نَمَريّ – بفتح الميم – قال: وهذا قد حكاه السيرافيّ عن أهل البصرة، قال: ووجدت عن أبي عليّ القاليّ – وهو بالقاف – في "كتاب البارع" أنه حَكَى ذلك عن الأصمعيّ، وسيبويه، وابن السِّكِّيت، والأخفش، وأبي حاتم، وغيرهم، وأنه حَكَى عن الأصمعيّ، عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدُّئِلِيّ – بضم الدال، وكسر الهمزة – على الأصل، وحكاه أيضًا عن يونس وغيره عن العرب، قال: يَدْعُونه في النسب على الأصل، وهو شاذّ في القياس، وذكر السيرافيّ عن أهل الكوفة أنهم يقولون: أبو الأسود الدِّيليّ – بكسر الدال، وياء ساكنة – وهو محكيّ عن الكسائيّ، وأبي عبيد، القاسم بن سلام، وعن صاحب "كتاب العين"، ومحمد بن حَبِيب كانوا يقولون في هذا الحيّ من كنانة: الدِّيل – بإسكان الياء، وكسر الدال – ويجعلونه مثل الدِّيل الذي هو حيٌّ من عبد القيس، وأما الدُّوْلُ – بضم الدال، وإسكان الواو – فَحَيّ من بني حَنِيفة، والله تعالى أعلم[75].

– وإلى قياس القاعدة في النسب إلى نحو دُئِل، ونَمِر، وإبل أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في "الخلاصة" حيث قال:

– وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحًا وَفَعِلْ ... وَفَعِلْ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفِعِلْ[76]

2- **يمانية:** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: "يمانية" في يائه مذهبان:

أحدهما: وهو الأشهر تخفيفها، واقتَصَر عليه كثيرون، وبعضهم ئنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضًا عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العِوَض والمعوَّض عنه.

والثاني: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهًا على جواز حذفها[77]. واختار المؤلف فيها التخفيف، وهو الأشهر والأقرب للصواب.

فعند قوله –صلى الله عليه وسلم–: «الإيمان يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ[78]»، قال: "**يمانية:** بتخفيف الياء لأن الألف المزيدة فيه، عوض عن ياء النسبة المشددة فلا يجمع بينهما". فال النووي: "هذا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وقال ابن السَّيِّدِ فِي كِتَابِهِ الِاقْتِضَابُ حَكَى الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ التَّشْدِيدَ لُغَةٌ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا غَرِيبٌ قُلْتُ وَقَدْ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ. وقال ابن السَّيِّدِ: فمن قال في النسب إلى اليمن: يمنى، جاء به على القياس. ومن قال: يمان منقوص، جعل الألف بدلاً من إحدى ياءي النسب، وحذف الثانية، لسكونها وسكون التنوين، كما حذفت الياء من قاض ورام. ومن قال: يماني بالتشديد، جعل الألف زائدة " [79].

المطلب الثاني: الإعراب:

1- "**إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**": كما في قوله –صلى الله عليه وسلم–: « وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ[80]»" **قال:** " إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" فهذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى، وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفًا على الأول فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ"[81] فذكر ما يفيد كل احتمال في معنى النص، دون أن يرجح.

2- "**عَدُوُّ اللهِ**": قال فيها: "عدو الله، بالرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو عدو الله وبالنصب على النداء أي يا عدو الله"[82] ولم يرجح، وكلاهما محتمل.

3- "**أَكْثَرَ**": في قوله – صلى الله عليه وسلم–: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ[83]»، قال: "أكثر منصوب على المفعولية، أو على الحال، لأن أفعل لا يتعرف بالإضافة، أو بدل من الكاف في رَأَيْتُكُنَّ[84]"، فاختار مذهب ابن السَّرَّاجِ[85]، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ[86] وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ لَا يَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ.

يَتَعَاقَبُونَ: عند قوله –صلى الله عليه وسلم–: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ... »]. قال: "(يتعاقبون): من قبيل ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ﴾ [الأنبياء: 3]. وعند سيبويه الاسم بدل من ضمير الجمع كأنه قيل وَأَسَرُّوا النجوى، قيل من

هم؟ قيل الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون والله أعلم" واختار مذهب جماعة مِنَ النَّحْوِيِّينَ بأنه يَجُوزُ إِظْهَارُ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ وَهُوَ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ وَحَكَوْا فِيهِ قَوْلَهُمْ: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْأَخْفَشُ وَمَنْ وَافَقَهُ قَوْلَ اللَّهِ -تعالى-: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: 3][87]. فكأنه هنا يقدم لغة أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ.

4- **أَهْلَهُ** : عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، قال: "(أَهْلَهُ): بنصب اللام ورفعها والنصب هو الصحيح، على أنه مفعول ثاني لوتر، وأضمر فيها مفعول لم يسم، عائد إلى الذي فاتته الصلاة معناه: نقص أهله وماله، والرفع فعلى ما لم يسم فاعله، معناه: انتزع من أهله وماله، قيل يلحقه من الأسف ما يلحق من ذهب أهله وماله". فاختار مذهب الجمهور في إعراب: "أهله" قال النووي -رحمه الله-: "وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ[88]".

وبهذا يتبن للقارئ أن الفاضل سليمان -رحمه الله- لم يكن يتقيد في اللغة بمذهب معين، وإنما يختار ما يراه الأصوب والأنسب للحال والمقال والله أعلم.

المبحث الثالث: اختيارات الفاضل سليمان الرومي في الحديث وفيه مطالب

المطلب الأول: اختيارات الفاضل سليمان الرومي في علوم الحديث:

1- **الحديث الحسن:** ذكر المذهبين المشهورين وهو تعريف الخطابي، وكذلك تعريف الترمذي[89]، فقال فيه: "الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله[90]، وقيل ما ليس في إسناده من يتهم[91]".

- وقد جعلهما ابن الصلاح قسمين للحسن، تعريف الخطابي قسم والترمذي قسم، قال في الأول: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي ، وفي القسم الثاني وعلى هذا يتنزل كلام الترمذي.[92]

2- **الحديث المرسل:** اختار ما ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين، فقال فيه: "المرسل: ما انقطع على أي وجه كان، فهو بمعنى المنقطع، وهو يذلك يخالف: جماعات من المحدثين أو أكثرهم، فعندهم: لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم-[93].

3- **مرسل الصحابي:** مرسل الصحابيّ حجة عند جمهور العلماء، وإلى هذا أشار السيوطيّ -رحمه الله- في "ألفيّة الحديث" حيث قال:

- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ ... كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

– إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي ... رَآهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي[94]

– والمؤلف اختار مذهب جماهير العلماء، وهو أن الحديث له حكم المتصل، فقال في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، عند قول مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،: "لكنه مرسل صحابي له حكم المتصل[95]".

4- **رواية المبتدع:** اختلف العلماء قديمًا وحديثًا، في الرواية عن أهل الأهواء والبِدَعِ، فمنعت طائفة من الرواية عنهم[96]، ورخّصَتْ طائفة في الرواية عنهم إذا لم يُتَّهموا بالكذب[97]، وفرقت طائفة بين الداعية وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة، دون غيره[98]، واختار المؤلف القول الثالث، حيث قال: "والصحيح أنه إذا لم يكن داعية إلى بدعته يقبل، وإلا فلا[99]"، قال النووي: ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح[100]. وهذا ما رجحه المؤلف وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم .

5- بيان بعض ما أورده الإمام مسلم في مقدمته، واستقراء شرطه في صحيحه.

أ- **الطبقات الثلاث التي ذكرها مسلم في مقدمة الصحيح:** في بيان مراد الإمام مسلم من قوله في مقدمة الصحيح : "وَهُوَ إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ[101]"، اختار في بيان مراده، ما ذهب إليه الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي –رحمهما الله– أن المنية اخذت الإمام مسلم– رحمه الله– قبل إخراج القسم الثاني، وانه إنما ذكر القسم الأول.

– وقال المؤلف موافقا لهذا الرأي: "والمراد بثلاث طبقات: الأول ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني ما رواه المشهورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا خرج من القسم الأول أتبعه الثاني، ولكن المنية اخترمته قبل إخراج القسم الثاني والله أعلم[102]"، وهو بهذا يخالف قول المحققين من أهل الاختصاص. قال القاضي عياض رحمه الله: "وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد... فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها ... وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم[103] ".

ب- **اشتراط مسلم للراويين في السند:** اختار مذهب الحاكم في اشتراط مسلم للراويين في السند، وخالف النووي، ومن وافقه، بأن هذا الشرط غير وارد.

- فقال في مقدمة البغية، وهو يتحدث عن الإمام مسلم وشرطه في الصحيح: "وشرط أن يكون الحديث متصل الإسناد، وبنقل الثقة عن الثقة، سالما من الشذوذ والعلة، ولا ذكر من الحديث إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ ، له راويان ثقتان وأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور الرواية، ثم كذلك من أتباع التابعين، ثم كذلك من بعدهم[104]"، قال النووي -رحمه الله-: " وأما قول الحاكم أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة[105]"

المطلب الثاني: في تأويل بعض الأحاديث خلافا لظاهرها:

تقدم في اختيارات الفاضل سليمان الرومي العقدية، نوعان من التأويل، الأول يخالف فيه المذهب المشهور عند أهل السنة، وهو تأويل الأحاديث في الأسماء والصفات، والثاني يوافق فيه أهل السنة، بتأويل النصوص التي ظاهرها أن أصحاب المعاصي يخلدون في النار، أو لا يدخلون الجنة أو الأحاديث التي ظاهرها تكفير أصحاب معاصي معينة، وما شابه ذلك مثل حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قال: **بوائق:** جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك، هذا محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا، وإن لم يستحل فجزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين. وغيره من الأحاديث كما تقدم.

وهنا بعض الأمثلة في التأويل بما يوافق فيه أهل السنة، ومن ذلك:

1 حديث «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ[106]». "ومعنى هذا الباب أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال؛ لا أنه منافق في الإسلام؛ ولم يُرد النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا أنه منافق نفاق الكافر المخلد في الدرك الأسفل من النار, وقال الخطابي: معناه التحذير عن الخصال التي تفضي إلى حقيقة النفاق".

2 حديث: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[107]»،قال المؤلف: "قيل: إنه محمول على المستحل، هذا معنى قوله: "باء بها" أي بِكَلِمَةِ الكفر، أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد، وقيل: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وقيل: إن ذلك يؤول إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر".

3 حديث: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[108]»، قال: **"كفر:** إذا استحل، أو كفر

الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، او يؤول إلى الكفر بشؤمه، أو أنه كفعل الكفار والله أعلم"[109].

4 حديث: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[110]»، قال: "(كفارا): يعني مستحلا بغير حق، أو كفر النعمة وحق الإسلام، أو يقرب من الكفر ويؤول إلية، أو أنه فعل كفعل الكفار، أو المراد حقيقة الكفر، معناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، أو المتكفرون بالسلاح يقال: تكفر الرجل سلاحه إذا لبسه، ويقال: لا يسر السلاح كافرا، أو لا تكفروا بعضكم بعضا فتسحلوا مال بعضكم بعضا، وأظهر الأقوال الرابع".

– أي أنه –رحمه الله– يرجح أن معناه: فعل كفعل الكفار، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، والنووي رَحِمَهُما اللَّهُ[111] .

5 حديث : «اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ، وَالنِّياحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[112]». قال: "(اثنتان): فيه أقوال أصحها: أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وقيل: إنه يؤدي إلى الكفر، وقيل: إنه كفر النعمة والإحسان، وقيل: إن ذلك في المستحل، وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة". وكما يذكر المؤلف فإنه يختار: أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وهذا ما رجحه الإمام النووي– رحمه الله–[113].

6 حديث: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ[114]» قال: (ترك الصلاة)، على معنى: أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهو القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار. فاختار هنا مسلك التأول، ولم يرجح أي التأويلات أقرب للصواب.

7 حديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[115]» قال: "**(ليس منا)**، أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا".

8 وفي حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»، قال: "**(لا يدخل)**، أي المستحل أو لا يدخل دخول الفائزين".

– ويلحظ أن المؤلف –رحمه الله– اختار مسلك التأويل، كما تقدم، وذلك في الأحاديث التي لا بد من تأويل ظاهرها لكي تتوافق مع بقية أصول الشرع ونصوصه.

– أما ما لا يحتاج إلى تأويل، فإنه يفسر الحديث على ظاهره، وإن أولها بعض العلماء ومثال ذلك:

1– في حديث: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ[116]»، قال: "**(لم تقبل صلاته)**: صحيحة غير مقبولة أي لا ثواب فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة". فهو يرجح ما اختاره ابن الصلاح، واستحسنه النووي رحمهما الله، "فَعَدَمُ قَبُولِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتُهَا وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ وَأَثَرِ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَفِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ". هذا ما ذكره النووي عن ابن الصلاح، واستحسنه، وهو الأقرب

للصواب وهو خلاف ما ذهب إليه المازري والقاضي عياض، بان المراد به المستحل لِلْإِبَاقِ فَيَكْفُرُ ولا تقبل له صلاة[117].

2- وفي حديث: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[118]» لم يذكر إلا قول واحد من أقوال العلماء كأنه يرجحه قال: "فاخُتلف في كفر من قال مطرنا بنوء كذا قيل: هو كفر بالله تعالى فيمن قال معتقدا إن الكواكب فاعل مدبر، ولو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله وبرحمته فإن النوء ميقات له بالعادات فهذا لا يكفر ولكن مكروه كراهة تنزيه لأنها شعار الجاهلية".

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ[119]. ولم يذكر الْقَوْل الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى... فلم يذهب هنا إلى التأويل.

3- في الأحاديث التي تذكر أهل اليمن، وأن الإيمان فيهم، اختار ورجح أن المراد أهل اليمن حقيقة كما هو ظاهر الأحاديث فعند قول الراوي: أَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الإيمان هَهُنَا[120]». **قال: "(نحو اليمن):** "فيه أقوال... وذكرها ثم قال: "والصحيح إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لأن حالهم متميز عن غيرهم في حياته -صلى الله عليه وسلم- وفي أعقاب موته كأويس القرني[121] وأبي مسلم الخولاني[122] رضي الله عنهما"، وهذا ما رجحه ابن الصلاح، والنووي رحمهما الله، بعد جمع الروايات، والنظر فيها. [123].

المبحث الرابع: اختيارات الفاضل سليمان الرومي في الفقه

إن الناظر والمتأمل في مؤلفات الفاضل سليمان الرومي. وفي كلام من ترجم وتكلم عنه، يدرك أنه حنفي المذهب كما هو الحال للعلماء الأتراك، أو لأكثرهم في تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها المؤلف، ومما يؤكد ذلك على سبيل المثال ما يلي:

1- في فهارس الإجازات المخطوطة الموجودة في مكتبة جامعة الكويت، في إجازة سليمان بن أحمد الرومي إلى محمد بن ميرزا القسطنطيني، قال: سليمان بن أحمد الرومي الحنفي الواعظ بمسجد آيا صوفيا، كان حيا (1120هـ)"[124].

2- قال المؤلف في رسالة له مخطوطة بعنوان "مواضع الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وفوائدها"، قال في مقدمتها "وبعد فهذه رسالة في بيان مواضع الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وفوائدها، انتخبتها من مفتاح الحصن الحصين للشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي، وراعيت فيها مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان"

3- وقال كذلك في رسالة له مخطوطة بعنوان "التقوى"، في ختامها قال: "وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا، وفرض عند الشافعي"

والملاحظ في كتابه الذي بين أيدينا (بغية المسلم وغنية المغنم) أنه -رحمه الله- يرجح في بعض المسائل المذهب الحنفي، ولكنه ليس على إطلاقه فأحيانا يتوقف، ومن أمثلة اختيار المذهب الحنفي الآتي:

1- **وصول ثواب الأعمال للميت من الأحياء:** ففي مسألة وصول ثواب الصلاة والصيام وغيره من الأعمال للميت قال: " ولكن من أراد بر والديه، فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف، والصلاة والقراءة بخلاف، والصحيح أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات[125] "، وهذا ما عليه الأحناف، ففي البحر الرائق: "وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرًا أَوْ طَوَافًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"[126] ، وفي الهداية: "الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها، عند أهل السنة والجماعة[127]"، وفي تبيين الحقائق: " الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ أَوْ الْأَذْكَارَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَيَصِلُ ذَلِكَ إلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ[128]"، والمؤلف يوافق هذا القول.

مع أن المؤلف يختصر شرح النووي، ويوافقه في كثير من الأمور لكنه خالف المذهب الشافعي هنا.

2- **المرور من أمام المصلي:** كذلك اختار المذهب الحنفي ومن وافقه، وهم جمهور الفقهاء، في مسألة قطع الصلاة، عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...[129]»، قال: "**يَقْطَعُ**، وهذا مختلف فيه والصحيح لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، والمراد نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء".

قال الإمام النووي -رحمه الله-: وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ[130].

- **إسبال الثياب:** وكذلك اختار المذهب الحنفي ومن وافقه، في أن تحريم إسبال الثياب لا يكون إلا إذا قصد به الخيلاء، ففي حديث «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ[131]»، قال: (المسبل): المرخي خيلا كما جاء «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[132] الخيلاء الكبر، وقد رخص النبي- صلى الله عليه وسلم- لابي بكر رضي الله عنه وقال: «لست منهم»[133]. وهو كذلك مذهب أبي حنيفة -رحمه

الله–، فقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ارْتَدَى بِرِدَاءٍ ثَمِينٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانَ يَجُرُّهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقِيلَ لَهُ أَوَلَسْنَا نُهِينَا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ إنَّمَا ذَلِكَ لِذَوِي الْخُيَلَاءِ وَلَسْنَا مِنْهُمْ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَدَمَ تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَرَاهَةٍ وَلَا عَدَمِهَا[134]. وهو الأقرب للصواب للأدلة السابقة.

– التوقف: وأحيانًا يذكر الأقوال ولا يرجح، ومثال ذلك:

– قوله في ترك الصلاة: "(ترك الصلاة): على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهو القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار" ولم يرجح قول أي مذهب.

– وفي حكم سجود التلاوة قال: "وسجود التلاوة واجب عند أبي حنيفة –رضي الله عنه– [135]، وسنة عند الشافعي –رحمة الله عليه–"، ولم يرجح قول أبي حنيفة ولا الشافعي, ومن هذا يتبين عدم تعصبه أو انحيازه لمذهبه، وهذا دأب العلماء المحققين، أي عدم التعصب والتقليد.

الخاتمة:

تضمنت الخاتمة، أهم النتائج، والتوصيات، والمقترحات على النحو الآتي:

النتائج:

1– بروز شخصية المؤلف الفاضل سليمان الرومي (تـ 1134هـ)، وظهور مكانته العلمية وسعة ثقافته، وكثرة اطلاعه، وأنه وإن كان ينقل كثيرًا ممن سبقوه، فإنه لم يكن ناقلًا فحسب، بل كان مرجحًا، ومضعفًا، ومختصرا، ظهر ذلك بوضوح في اختياراته العلمية، وإثبات المسائل في كتابه البغية، هو دليل اختياره لها، وإن لم يناقش الأدلة، فإن طبيعة كتابه الاختصار، ولم يكن يقلد حتى من نقل عنه، واختصر كلامه وهو الإمام النووي –رحمه الله– بل خالفه في بعض المسائل هنا وهناك.

2– ظهور المكانة العلمية ل(بغية المسلم وغنية المغنم) وأهميتها ومزاياها، وذلك من خلال تنوع الموضوعات التي تناولها، وكثرة مصادرها، واختصارها غير المخل للشروح المطولة.

3– أن المؤلف فاضل سليمان الرومي كانت له اختياراته وترجيحاته الحديثية، والعقدية، واللغوية، والفقهية، رغم تقليده أئمة مذهبه في الفقه، أو العقيدة في أغلب المسائل التي تعرض لها في هذه البغية، وفي موضوع بحثنا هذا على وجه الخصوص.

4– بروز عقيدة المؤلف من خلال موافقته في مسائل العقيدة لمذهب الأشاعرة، والماتريدية، بصفة خاصة، وأهل السنة بصفة عامة.

5– بروز مذهب المؤلف من خلال موافقته وترجيحاته لكثير من المسائل الفقهية للمذهب الحنفي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) على اعتبار أن مصطلح أهل السنة، له معنى عام وخاص، والمراد هنا المعنى العام. قال ابن تيمية رحمه الله: "فَلَفْظُ " أَهْلِ السُّنَّةِ " يُرَادُ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إلَّا الرَّافِضَةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إلَّا مَنْ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: إنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَيُثْبِتُ الْقَدْرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ". ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة (221/2).

(2) ينظر: إسماعيل باشا الباباني في هدية العارفين (403/1)، والكوثري في التحرير الوجيز (ص:36)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (272/4).

(3). تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (1/ 241، بترقيم الشاملة آليا)

(4) هي: كنيسة أنشئت في القسطنطينية بأمر الإمبراطور (جوستنيان الأول) وقد حولها العثمانيون بعد فتح القسطنطينية عام (1453م) إلى جامع مضيفين إليها أربع مآذن ثم حولها كمال أتاتورك عام (1935م) إلى متحف، ثم حولها رجب طيب أردغان إلى مسجد عام (2020م). ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (1/ 84، بترقيم الشاملة آليا).

(5) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا ج 3 – (1/ 394).

(6) هو المخطوط الذي حققه الباحث، واستنبط منه الاختيارات.

(7) ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين(272/4).

(8) مخطوط في مكتبة عموجه زاده: 310. ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا (1/ 394).

(9) مخطوط في مكتبة أحمد باشا: 152/ 5، مكتبة عموجه زاده حسين: 456/ 2، وقيصري راشد أفندي: 350/ 5. ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا (1/ 394).

(10) مخطوط في مكتبة أحمد باشا: 152/ 3، وروان كوشكي: 332/ 4. ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا (1/ 394).

(11) ينظر: إسماعيل باشا الباباني في هدية العارفين (403/1)، والكوثري في التحرير الوجيز (ص:36)، و عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (272/4).

(12) مخطوط في مكتبة أحمد باشا: 152/ 5، مكتبة عموجه زاده حسين: 456/ 2، وقيصري راشد أفندي: 350/ 5. ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا (1/ 394).

(13) وهو عبارة عن تلخيص لكتاب ابن الجزري الذي يتحدث عن فوائد الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–. ينظر: سيلاهاتين يلدريم في المحدِّثون العثمانيون في القرن الثامن عشر ومؤلَّفاتهم (ص:6).

(14) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (2/ 232).

(15) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (4/ 264)، والفيروز أبادي، القاموس المحيط (497/1).

(16) ينظر: الكفوي، الكليات، (62/1).

(17) ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (ص50).

(18) ينظر: سيلاهاتين يلدريم، المحدِّثون العثمانيون في القرن الثامن عشر ومؤلَّفاتهم، مجلة كلية اللاهوت بجامعة أوندوكوزمايس، 2015م، العدد 39. (ص:15).

(19) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المشهور بابن الصلاح، ولد:577هـ. الفقيه الشافعي المحدث، صاحب علوم الحديث، ت:643هـ. يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (243/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (143/23).

[20] يقال: صَلَّى الفَرَسُ: إذا تلا السابقَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرَسِ الَّذِي بَعْدَ السَّابِقِ فِي الْحَلْبَةِ الْمُصَلِّي لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَا السَّابِقِ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (346/1).

[21] هو: مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد أبو حاتم التميمي النيسابوري، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، المُتْقِن، قَالَ مكي: ولدت سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتوفي عشية الأربعاء الرابع من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وثلاث مائة. ينظر: الخطيب في تاريخ بغداد، (148/15).

[22] ينظر: ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص:67).

[23] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم (53) (20/1).

[24] وممن قال بهذ القول الإمام البخاري إذ بوب في صحيحه في كتاب الإيمان ما يدل على قوله بهذا، ومحمد بن نصر المروزي، في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٩)، وابن عبد البر، في كتابه التمهيد (٩/ ٢٥٠)، وابن منده، وابن حزم وغيرهم. وقد بوَّب ابن منده في كتابه" الإيمان فقال: ذكر الأخبار الدالة والبيان الواضح من الكتاب أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد. (١/ ٣٢١). ينظر: عبد الله بن محمد بن رميان، آراء القرطبي والمازري الاعتقادية (ص: 153).

[25] أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة حديث رقم (٢٧)، (١/ ٩٩)، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف من يخاف على إيمانه لضعفه حديث رقم (١٥٠)، (٢/ ٥٣٩).

[26] وممن قال بهذا ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والإمام أحمد، وغيرهم. ينظر: ابن منده، الإيمان (٣١١/١) والخلال، السنة (٣/ ٦٠٤).

[27] وممَّن قال بهذا أبو بكر الإسماعيلي، والخطابي، وابن رجب، وابن تيمية وغيرهم. ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ص: ٣٤)، وابن تيمية، الإيمان (ص: 204).

[28] ينظر: ابن منظور في لسان العرب (294/12).

[29] ينظر: اللوح: (11/ظ).

[30] ينظر: ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم(ص: 135).

[31] قال الحكيم السمرقندي، وهو من تلاميذ أبي منصور الماتريدي: " :وينبغي أن يعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من يرى الزيادة والنقصان في الإيمان مبتدع، والزيادة والنقصان إنما تكون في الأفعال لا في الإيمان. ولم يقل أحد من العلماء والصالحين إن الإيمان يزيد وينقص"، وقال أبو المعين النسفي: " وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يتزايد في نفسه، دل أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه ولا نقصان له بارتكاب المعاصي، إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما" ينظر: سلام الأحكم: (١٨٩، ١٩٠)، و أبو المعين النسفي، التمهيد (١٠٢)، والبزدوي، أصول الدين (١٥٣)، وبهاء الدين الختني المتوفى بعد سنة 1303هـ.، شرح العقائد النسفية: (٥٦ – ٥٩).

[32] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب (شُعَبِ الْإِيمَانِ) حديث رقم (35) (63/1).

[33] ينظر: اللوح: (11/ظ).

[34] ينظر: اللوح (20/و).

[35] ينظر: ابن حبان في صحيحه (386/1).

[36] هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، إمام في الحديث، متبع للسنة، واعظ مفسر، من العلماء العبَّاد الزُّهَّاد، توفي سنة (٤٤٧ هـ). ينظر: الأدنة وي، طبقات المفسرين (ص: ١١٨)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٩/ ٣).

[37] ينظر: الصابوني، عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص: ٢٧٦).

(38) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم (100)، (76/1).

(39) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري واسم أبي الحسن يسار، تابعي، ثقة، رجل صالح، صاحب سنة روى عن أنس بن مالك وابن عمرو أبي برزة، وروى عنه الشعبي ويونس بن عبيد، مات سنة عشر ومائة قبل بن سيرين بمائة يوم. ينظر البخاري، التاريخ الأوسط (1/ 244)، العجلي، الثقات (ص: 113)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/ 40).

(40) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، ينظر: السيوطي في طبقات المفسرين (1/ 5 9).

(41) ينظر: اللوح (24/و).

(42) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، حديث رقم (73)، (68/1).

(43) ينظر: اللوح (21/ظ).

(44) ينظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (1/ 168)، د. علي عبد الفتاح المغربي، الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، (ص: 176-177).

(45) ينظر: اللوح (12/و).

(46) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث نزيل الإسكندرية. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وسمع الكثير، وقدم الإسكندرية، فأقام بها يدرس، وصنف المفهم في شرح صحيح مسلم، واختصر الصحيحين. مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: ابن العِماد، شذرات الذهب (473/7).

(47) ينظر: القرطبي، تفسيره (135/17).

(48) المعتزلة: هم في الصفات جهمية ينفونها، وفي القدر قدريَّة يقولون: أعمال العباد مخلوقةٌ لهم، وينكِرون رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ويوجبون على الله الثواب والعقاب والصلاح والأصلح، ويقولون بالعدل، والمنزلة بين المنزلتين، ويقدمون العقل على النقل، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وهم عشرون فرقة، وأصل معتقدهم باقٍ إلى اليوم، متمثل بوجه أو بآخر. ينظر: المصدر السابق (ص: 92).

(49) الجهمية: أصحاب الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي وهو من الجبرية الخالصة، ذهب إلى أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل بل هو مجبور بما يخلقه الله تعالى من الأفعال على حسب ما يخلقه في سائر الجمادات وأن نسبة الفعل إليه إنما هو بطريق المجاز كما يقال جرى الماء وطلعت الشمس وتغيمت السماء إلى غير ذلك، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، كان يقول بخلق القرآن، ويزعم أن الله ليس على العرش بل في كل مكان. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (1/ 86)، الذَّهَبي، المغني في الضعفاء (1/ 138)، الذَّهَبي، تاريخ الإسلام (3/ 389)، الذَّهَبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: 44)، الذَّهَبي، ميزان الاعتدال (1/ 426)، الصفدي، الوافي بالوفيات (11/ 160).

(50) القدرية: هم أتباع معبدٍ الجُهَنِيّ، وغيلان الدمشقي، المنكرون للقدر، المكذبون بتقدير الله تعالى لأفعال العباد، الذين قالوا: إن علم الله مستأنفٌ ليس بقديم، وإن العباد هم الموجِدون لأعمالهم. وبقولهم قالت المعتزلة. ينظر: محمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية، خرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف (ص: 94).

(51) هو: عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى

بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، مات سنة (143هـ). ينظر: ابن حجر في التقريب ص: (424).

(52) هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن علي القايني الصوفي، المعروف والده بالدباغ نزيل هراة، كان إماماً، فاضلاً، متقناً، ورعاً، عالماً، عاملاً بعلمه. كثير العبادة، دائم التهجد والتلاوة، وكان شيخ الصوفية في رباط فيروز آباد بظاهر هراة أربعين سنة ومقدمهم، وكان متواضعاً، سخي النفس، مكرماً للغرباء. وكانت ولادته بقاين في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة (462هـ) ووفاته بهراة ليلة الإثنين ستة (547هـ). ينظر: المروزي، أبو سعد، التحبير في المعجم الكبير (167/1).

(53) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الاسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين. كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها. وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من كتبه " التيسير في التفسير، و الرسالة القشيرية، [المتوفى: 465 هـ]. ينظر: الزركلي في الأعلام (57/4)، و الذهبي في تاريخ الإسلام (217/10).

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، حديث رقم (371)، (198/1).

(55) ينظر: اللوح (45/ظ).

(56) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (604/1).

(57) هو: ميمون بن محمد بن محمد النسفي، يعد واحدا من أهم وأشهر علماء الماتريدية من بعد مؤسسها أبو منصور الماتريدي، وهو المدافع الأول عن آراء الماتريدي، وهو في الماتريدية كالباقلاني والغزالي والفخر الرازي في الأشعرية، كما أن كتبه في الماتريدية تأخذ أهمية كتب الشهرستاني في المذهب الأشعري، وقد ناصر مذهب الماتريدي بقوة، وزاد المذهب شرحا وتفصيلا، واهتم بالدفاع عنه ورد على آراء خصوم الماتريدية من معتزلة وجهمية وكرامية وباطنية وغيرهم، وقد ذكره رفيع الدين الشرواني في الطبقة السادسة في «طبقات أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة»، ومن أهم كتبه: تبصرة الأدلة، والتمهيد، وبحر الكلام، ولد أبو المعين وعاش في القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجريين، وتوفي (508هـ). ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (189/2)، وعبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 236)، وابن قطلوبغا، تاج التراجم (ص: 208).

(58) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، حديث رقم (147)، (93/1).

(59) ينظر: اللوح (29/ظ).

(60) ينظر: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: 419). وسعيد بن علي بن وهف القحطاني في شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسُّنَّة(181).

(61) ينظر: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، النونية (203).

(62) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللهُ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، حديث رقم (293)، (161/1).

(63) ينظر: اللوح (40/و).

(64) هو: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي, صاحب التصانيف: منها غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله؛ وغير ذلك، وكان ثقة متثبتًا من أوعية العلم, توفي الخطابي سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة. ينظر: الذهبي في تذكرة الحفاظ (149/3).

(65) ينظر: أبو بكر البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث(88).

(66) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، حديث رقم (171) (102/1).

(67) ينظر: اللوح (31/ظ).

(68) ينظر: ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية (ص: 154).

(69) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ، حديث رقم (299)، (1/ 161).

(70) ينظر: اللوح (41/ظ).

(71) ينظر: ابن خزيمة، صحيحه، في كتاب التوحيد (563/2)، والهراس، شرح العقيدة الواسطية (ص: 167).

(72) ينظر: اللوح (29/ظ).

(73) لعله أراد بأهل السنّة هنا المحدّثين؛ لأنه قابلهم بأهل العربيّة، فيُنظر، والله تعالى أعلم.

(74) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (400/1).

(75) ينظر: ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم" ص (281 – 283).

(76) ينظر: ابن مالك، ألفيته (ص: 70).

(77) ينظر: الفيومي، المصباح المنير" (2/ 682).

(78) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ، حديث رقم (82) (71/1).

(79). ينظر: ابن السيد، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (2/ 184)، والنووي في المنهاج (33/2).

(80) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، حديث رقم (112)، (79/1).

(81) ينظر: اللوح (25/و).

(82) ينظر: اللوح (25/ظ).

(83) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ، حديث رقم (132)، (86/1).

(84) ينظر: اللوح (27/ظ).

(85) هو: محمد بن الحسين بن عبيد الله بن عمر بن حمدون أبو يعلى الصيرفي المعروف بابن السراج، وكان ثقة، وهو أحد الحفاظ لحروف القرآن، ومذاهب القراء، وعلم النحو، يشار إليه في ذلك، وله مصنف في القراءات. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (3/ 47).

(86) هو: الْحَسَن بن أَحْمَدَ بْنِ عبد الغفار بن سُلَيْمَان أَبُو عَلِيّ الفارسي النحوي، ولد بفسا، وقدم بغداد فاستوطنها، وعلت منزلته فِي النحو، حتى قَالَ قوم من تلامذته: هو فوق المبرد، وأعلم منه. من مصنفاته كتاب الإيضاح فِي النحو، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الحجة فِي القراءات، توفي فِي يوم الأحد السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاث مائة. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (8/ 217).

(87) ينظر: النووي في المنهاج (133/5).

(88) ينظر: النووي في المنهاج (5/ 126).

(89) وهو: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الضرير صاحب الجامع والتفسير، توفي (275هـ). ينظر: بن حجر في لسان الميزان، (414/9).

(90) وهذا تعريف الخطابي كذلك، وتمامه: "واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء. ينظر: الخطابي في معالم السنن(4/1).

(91) وهذا تعريف الترمذي، قال فيه: كل حَدِيث يرْوى لَا يكون فِي إِسْنَاده من يتهم بِالْكَذِبِ وَلَا يكون الحَدِيث شاذا

ويروى من غير وَجه نَحْو ذَاك. ينظر: الترمذي، العلل الصغير (ص: 758).

(92) . ينظر ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة)،(ص:19) والنووي، المنهاج (29/1).

(93) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة) (ص:52). والنووي، المنهاج (30/1).

(94) ينظر: السُّيُوطي، ألفيته في علم الحديث (ص: 16).

(95) ينظر: اللوح (17/و).

(96) ذُكر ذلك عن ابن سيرين، ومالك، وابن عيينة، والحميديّ، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب، وغيرهم. وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: لا تسمعوا من أهل الأهواء. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (33/2)، والاتيوبي، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج (402/1).

(97) نُقل ذلك عن أبي حنيفة، والشافعيّ، ويحيى بن سعيد، وابن المدينيّ. وقال ابن المدينيّ: لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيّع، لخَرِبت الكتب. ينظر: الاتيوبي، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج (402/1).

(98) منهم ابن المبارك، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وروي أيضًا عن مالك. ينظر: المصدر السابق.

(99) ينظر: اللوح (5/ظ).

(100) ينظر: النووي، المنهاج، (59/1).

(101) ينظر: مسلم، صحيحه (4/1).

(102) ينظر: اللوح (5/و).

(103) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (86/1)، والنووي، المنهاج (23/1-24).

(104) ينظر: اللوح [2/ظ].

(105) ينظر: النووي، المنهاج (28/1).

(106) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، حديث رقم (106)، (78/1).

(107) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ، حديث رقم (60)، (79/1).

(108) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ، حديث رقم (116)، (81/1).

(109) ينظر: اللوخ (26/و).

(110) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ، حديث رقم (118)، (81/1).

(111) ينظر: الخطابي، غريب الحديث (2/ 249)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 324)، والنووي، المنهاج (55/2).

(112) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، حديث رقم (122)، (82/1).

(113) ينظر: النووي، المنهاج (57/2).

(114) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، حديث رقم (134)، (88/1).

(115) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ، حديث رقم (161)، (98/1).

(116) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا ، حديث رقم (124)، (83/1).

(117) ينظر: النووي، المنهاج (58/2).

(118) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ، حديث رقم (125)، (83/1).

(119) ينظر: النووي، المنهاج (60/2).

(120) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ، حديث رقم (81)، (71/1).

(121) هو: أويْس القرني بن عامر بْن جَزْءِ بْن مالك المُرادِي القَرَني الزّاهد، سيّد التابعين، فِي نسبه أقوالٌ مختلفة، وكنيته أَبُو عَمْرو، المتوفى: 37 هـ. ينظر: الامام الذهبي، تأريخ الإسلام (316/2).

(122) هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَوْبٍ، أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قِيلَ: إِنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَرَهُ، ثُوُفِّيَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. ينظر: ابو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (1603/3).

(123) ينظر: ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 211)، والنووي، المنهاج (33/2).

(124) ينظر: إرشيف ملتقى أهل الحديث – 5 (101/46، 102). . رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

(125) ينظر: اللوح (7/ظ).

(126) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (63/3)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (243/2).

(127) ينظر: المَرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (178/1)، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (179/4).

(128) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (83/2).

(129) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ، حديث رقم (265)، (365/1).

(130) ينظر: النووي، المنهاج (227/4).

(131) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، حديث رقم (171)، (102/1).

(132) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، حديث رقم (2085)، (1651/3).

(133) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ، حديث رقم (6062)، (18/8).

(134) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 521).

(135) ينظر: السرخسي، المبسوط (2/ 132)، وهناك ذكر الأدلة.

فهرس المصادر المراجع:

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، (د.ط): (1356هـ/ 1937م).
2. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، ،: مؤسسة الحلبي.
3. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط3،، 1408هـ.
4. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار

المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ -1963 م
5. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
6. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ.
7. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998م.
8. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1952 م.
9. التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى : 562هـ)، المحقق : منيرة ناجي سالم، الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة : الأولى ، 1395هـ– 1975م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) ت ح: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، 2002م.
11. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ، 1986م.
12. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر –أيار / مايو 2002 م
13. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ت ح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
14. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ت ح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط1، 1417هـ.
15. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي،

فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

16. التحرير الوجيز في ما يبتغيه المستجيز، محمد زاهد بن الحسن الكوثري(ت: 1371هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1413هـ -1993م.

17. التأريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) دار الوعي , مكتبة دار التراث – حلب , القاهرة، 1977م.

18. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

19. تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت: 261هـ)، دار الباز، ط1، 1405 هـ1984م.

20. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (1/ 84، بترقيم الشاملة آليا).

21. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986م.

22. التقريب في التفسير، محمد بن مسعود بن محمود بن أبي الفتح، قطب الدين السيرافي، (ت:712هـ)، (د.ط)، (د.ت).

23. الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسُّنَّة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض (د.ط)، (د.ت).

24. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

25. شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس (ت: 1395هـ)، ت ح: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة– الخُبر، ط3، 1415هـ.

26. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي أبو حاتم البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: (1414/ 1993م).

27. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

28. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
29. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ.
30. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1: (1396هـ).
31. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، (د.ط): (1402هـ/ 1982م).
32. فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا ج 3 .
33. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.
34. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد على التهانوي، تاريخ وفاة المؤلف: 1158 هـ.
35. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1419هـ – 1998م تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري.
36. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.
37. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1: (2002م).
38. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ، 1993م
39. متن القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة، الثانية، 1417هـ.
40. المحدِّثون العثمانيون في القرن الثامن عشر ومؤلَّفاتهم، سيلاهاتين يلدريم، مجلة كلية اللاهوت بجامعة أوندوكوزمايس، 2015م، العدد 39.

41. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
42. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1: (1351هـ/ 1932م).
43. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
44. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م..
45. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1: (1419هـ/ 1998م).
46. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: (1392هـ).
47. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، ت ح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
48. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
49. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، 1420هـ- 2000م.
50. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.